

قرار بلدي رقم ٣٦٢

الموضوع: تعديل وإضافة مواد على القرار البلدي رقم ٤٢٨ تاريخ ٢٠١١/٩/٢٢

بناء على البند رقم ٢١ من محضر جلسة ٢٠١٢/٦/٢٧
ان مجلس بلدية جونيه
بناء على محضري الانتخاب تاريخ ٢٠١٠/٥/٢ و ٢٠١٠/٥/١١
بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته (قانون البلديات).
بناء على القانون رقم ٨٨/٦٠ (الرسوم والعلوات البلدية) لاسيما المادة ٤٨ منه.
بناء على القانون رقم ٦٧/٧٦ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٢ (قانون السير)
بناء على المرسوم رقم ٥٥٩٥ تاريخ ١٩٨٢/٩/٢٢ وتعديلاته المتعلق بتحديد أصول المحاسبة في البلديات وإتحاد
البلديات غير الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية.
بناء على المرسوم رقم ٤٠٨٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٤ (تنظيم وزارة الداخلية) والمادة ٥٥ منه
بناء على إقتراح لجنة الأشغال في بلدية جونيه
بناء على تقرير لجنة الأشغال ونظام إشغال الأملاك العامة
بناء على دفتر الشروط المعد لتكريب عدادات للوقوف في شوارع مدينة جونيه والمعد لهذه الغاية
بناءً على القرار البلدي رقم ٤٨٨ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٣٠
بناء على رأي مجلس شوري الدولة رقم ٢٢٣ / ٢٠١٠ - ٢٠١١ ورقم ٢٠١٢-٢٠١١/٢٨
بناء على كتاب هيئة ادارة السير والآليات والمركبات رقم ٣٦٥٢م تاريخ ٢٠١١/٩/٨ والتي ابدت بموجبه استعدادها
للتنسيق مع البلدية لوضع سياسة تنظيم وقوف السيارات والانظمة الخاصة لادارة برامج متخصصة باستخدام العدادات
اللازمة وباعداد عقد اتفاق لهذه الغاية بين الهيئة وبلدية جونيه.
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة
وبعد التداول بالموضوع :

قرر ما يلي:

المادة الأولى: الموافقة على دفتر الشروط مع إجراء تعديل على الفقرة الأولى من المادة الرابعة، إفساحاً للمجال أمام المنافسة
المشروعة، لتصبح على الشكل التالي: الشركات اللبنانية أو إنتلاف الشركات اللبنانية العاملة ذات إختصاص وخبرة
في مثل هذه الأعمال والتي سبق ونفذت أعمال مماثلة في بلدية لبنانية أو أكثر بموجب شهادات رسمية وعلى أن
تكون تلك الشركات مسجلة في غرفة التجارة والصناعة - فئة أولى.

مادة ثانية: الموافقة على عقد إتفاق مع هيئة إدارة السير والآليات والمركبات لمتابعة آلية التنفيذ بعد إجراء المزايدة من قبل البلدية
مع الغير وفقاً لدفتر الشروط تحت إشراف ومراقبة هيئة إدارة السير والآليات والمركبات.

مادة ثالثة: يكلف رئيس البلدية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتوقيع وتنفيذ عقد الإتفاق المذكور.

المادة الرابعة: يحدد نطاق الأعمال على الشكل التالي:

- ١- من جسر الرئيس فواد شهاب حتى آخر الشارع جانب مطعم ال KFC
- ٢- الشارع الممتد من مطعم ال KFC باتجاه كازينو لبنان
- ٣- الشارع الممتد من مطعم ال KFC مروراً ببن أبي نصر إمتداداً لمبنى بلدية جونيه ومروراً بالشارع التجاري
الممتد من مبنى البلدية حتى بلوغ مطعم ملك الطاووق.
- ٤- الشارع الممتد من مطعم ملك الطاووق صعوداً حتى مفرق مستشفى سيده لبنان.
- ٥- الشارع الممتد من كنيسة الأرمن وصولاً حتى بداية جسر غادير.
- ٦- الشارع الممتد من مفرق مستشفى سيده لبنان مروراً بالمدرسة المركزية وصولاً لساحة جونيه.
- ٧- الشارع الممتد من ساحة جونيه مروراً بمعهد الرسل حتى مستديرة جسر معهد الرسل.

قرار بلدي رقم ٣٦٢

الموضوع: تعديل وإضافة مواد على القرار البلدي رقم ٤٢٨ تاريخ ٢٢/٩/٢٠١١

- ٨- الشارع الممتد من ساحة جونيه مروراً بشوارع الكندرجية وصولاً إلى مبنى البلدية.
- ٩- الشارع الممتد من ساحة جونيه مروراً بمصرف لبنان وصولاً لتمثال الرئيس فؤاد شهاب.
- ١٠- الشارع الممتد من تمثال الرئيس فؤاد شهاب حتى بنّ أبي نصر

المادة الخامسة: تعديل المادة التاسعة من القرار البلدي رقم ٤٨٨ تاريخ ٣٠/١٢/٢٠١٠ إنسجماً مع الفقرة الأولى من المادة الرابعة من دفتر الشروط لتصبح على الشكل التالي:

يتم تركيب العدادات وصيانتها وتحصيل وارداتها بطريقة مزيدة عامة بين شركات لبنانية أو إئتلاف الشركات اللبنانية العاملة ذات إختصاص وخبرة في مثل هذه الأعمال والتي قد سبق أن فازت ونفذت أعمال مماثلة في بلدية لبنانية أو أكثر بموجب شهادات رسمية وعلى أن تكون تلك الشركات مسجلة في غرفة التجارة والصناعة - فئة أولى.

المادة السادسة: تعديل الفقرة الثالثة من المادة السابعة عشر من دفتر الشروط لتصبح على الشكل التالي:

- في مطلق الأحوال تكون حصة البلدية بنسبة تفوق (٤٠%) أربعون بالمئة من حاصلات هذا الوقوف العابر.

المادة السابعة: تعدل المادة السابعة من القرار ٤٨٨/٢٠١٠ لتصبح كالتالي :

أولاً: الوقوف غير المدفوع سلفاً او الوقوف الاضافي هو (٥,٠٠٠ ل.ل.)

- ١- في حال الوقوف دون تسديد بدل / تعرفه " الوقوف سلفاً " او عند انقضاء المهلة المدفوعة سلفاً مع فترة (٥) خمس دقائق سماح " وقوف اضافي " .
- ٢- يستحق بدل /تعرفه "الوقوف غير المدفوع سلفاً أو الوقوف الاضافي" بقيمة مقطوعة قدرها ٥,٠٠٠ ل.ل. لليوم الاول مهما كانت مدة الوقوف غير المدفوعة , كما يستحق هذا البديل عن كل يوم اضافي او جزء من يوم في حال استمرار حالة الوقوف غير المدفوع سلفاً على ان يدفع خلال ١٥ يوم من تاريخ استحقاقه.
- ٣- في حال عدم دفع بدل / تعرفه " الوقوف الاضافي او الوقوف غير المدفوع سلفاً " (٥,٠٠٠) خلال مهلة ١٥ يوماً من تاريخ استحقاقه , يستحق هذا البديل مضافاً اليه مبلغاً مقطوعاً قدره ٢٠,٠٠٠ ل.ل. اي ما مجموعه ٢٥,٠٠٠ ل.ل. على ان يدفع خلال ٧ ايام من تاريخ استحقاقه.
- ٤- في حال عدم تسديد " المستحقات " خلال الفترة المحددة اعلاه , تصبح قيمته ٧٥,٠٠٠ ل.ل.

ثانياً : تعطيل او " وقوف مخالف للنظام او لحدود العدادات : (١٥,٠٠٠ ل.ل.)

- ١- في حال الوقوف على اللون الاصفر الذي يمثل امتداد لحدود العدادات
- الوقوف تحت شارات " ممنوع الوقوف : اينما وجدت ضمن التطاق البلدي بما فيها الموجودة على حدود العدادات.
- وقوف جزئي او كامل على الرصيف و وقوف جزء على العداد وجزء على الرصيف .
- اعاقه دخول او خروج المركبات المركونة داخل حدود العدادات / صف ثاني.
- ٢- يستحق بدل / تعرفه " وقوف مخالف للنظام ولحدود العدادات " وقدرها ١٥,٠٠٠ ل.ل. على ان تدفع خلال مهلة ١٥ يوماً من تاريخ الاستحقاق.
- ٣- في حال عدم دفع بدل / تعرفه " وقوف مخالف للنظام ولحدود العدادات " (١٥,٠٠٠ ل.ل.) خلال ١٥ يوم من تاريخ استحقاقه , يستحق هذا البديل مضافاً اليه مبلغاً مقطوعاً وقدره ٢٠,٠٠٠ ل.ل. اي ما مجموعه ٣٥,٠٠٠ ل.ل. على ان يدفع خلال ٧ ايام من تاريخ استحقاقه.

قرار بلدي رقم ٣٦٢
الموضوع: تعديل وإضافة مواد على القرار البلدي رقم ٤٢٨ تاريخ ٢٠١١/٩/٢٢

المادة الثامنة : يعمل بهذا النظام بعد تصديقه من سلطة الرقابة الإدارية.

المادة التاسعة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة

رئيس بلدية جونيه انطوان افرام غانب بدعي السفر	نائب رئيس فؤاد بواري	عضو بيبار صفير	عضو دنيز كرم بو معشر	عضو جوزف عوده	عضو يوسف بشير
عضو شربل ابي نخول	عضو جورج بعينو	عضو واكيم بو لحدو	عضو عصام ريشا	عضو ربيع بويز غانب بدون عنذر	عضو توفيق مطر
عضو روي الهوا	عضو طارق الأشقر	عضو فوزي مارون	عضو انطوان شمعون	عضو جورج سعاده	عضو فؤاد أبو شبكة

يبلغ: - وزارة الداخلية
- قائمقام كسروان
- المراقب العام
- المحفوظات.